

4586- حكم منع الأب ابنته من الزواج طمعاً في راتبها - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم وبارك فيكم. هذه الاخْت التي رمزت لاسمها بالف هاء نون تقول نحن مجموعة من الفتيات نسكن مع والدنا ليس لنا اخوة ذكور. والدي يرفض الازواج المتمكنين والاكفاء. طمعا في - [00:00:00](#)

راتبنا تقول تقدم لنا مجموعة من هؤلاء الشباب المتدين ويرفض ويضع العراقيل وما الحكم في ذلك؟ وما هي التوجيه كلمة لوالدي. هذا الحكم حرام شديد التحريم لانه عضل للمرأة وعضل المرأة هو منعها من الزواج بكفء رضيت به - [00:00:20](#)

منعها من من الزواج بكفء رضيت به وهذا عضل وهذا كبيرة من كبائر الذنوب ويجب على الوالد ان يتقي الله عز وجل يمثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد - [00:00:40](#)

كبير ولا المال الذي يأخذه كما ذكرت السائلة في مقابل العضل اهذا حرام؟ هذا حرام عليه ولا تعبلوهن لتذهبوا بعض ما اتيتموهن. هذا في حق الازواج. كيف بحق غير الزوج؟ لا يجوز للولي ان يعطل موليته - [00:01:00](#)

ويضر بها ويضيف الى ذلك انه يأخذ ما لها ويحبسها عن عن الازواج ويفوت عليها فرصة الزواج طلب الذرية لاجل ان يستغلها ويستثمرها. هذا من الخيانة للامانة. فان من الامانة ان يزوج موليته بالكفر - [00:01:20](#)

الذي ترضى به لان الله ائتمنه عليها واعطاه الولاية عليها. نعم - [00:01:40](#)